

04) والأخير(شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم

القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول مصنف رحمة الله تعالى فصل في الغنيمة وغيرها نحن عندنا مصطلحات قتالية او مصطلحات جهادية - 00:00:00

آآ ينبغي التفريق بينها لأنها تختلط على بعض آآ الناس او على بعض الاخوة. عندنا مصطلح السلب وقد تقدم وعندنا مصطلح الغنيمة وسنأخذه الان ان شاء الله وعندنا مصطلح الفي - 00:00:21

الفي وسيأتي ان شاء الله قريبا. اذا هذه الامور الثلاثة ينبغي ان نفرق بينها لأن توزيعها وتقسيمها يختلف عندنا السلب وهو تقدم معنا انه ما يأخذه المسلم المجاهد من المشرك اذا قتله وعرفنا ما الذي يأخذ منه بالضبط وما - 00:00:38

الذي لا يحق له ان يأخذ. وقلت لكم هناك لما شرحنا السلب قلت لكم والذي لا يجوز له ان يأخذه ان يأخذه يضمه مع ماذا مع الغنيمة وقلت لكم سنتكلم عن الغنيمة هذا هو قد جاء او ان الكلام عن الغنيمة. طيب اذا السلب يكون بعد القتال والغنيمة ايضا تكون بعد القتال - 00:00:57

تمام السلب يكون على شكل فردي. يعني مجاهد امام مشرك يقتله فيأخذ منه السلب اما الغنيمة الغنيمة تكون بشكل جماعي يقسمها الامام بالقسمة التي ستأتي معنا الان. اذا نستطيع ان نقول الفروق الرئيسية بين السلب والغنيمة ان الغنيمة تكون بشكل آآ - 00:01:17

طيب واما السلب فانه يكون للمجاهد الذي الفرد الواحد اذا قتل آآ فردا من المشركين. آآ بقي معنى مصطلح الفيء الفيء ان شاء الله سيأتي قريبا باذن الله. وباختصار شديد الفرق بين الفيء والغنيمة ان الفيء هو ما - 00:01:39

عليه بدون قتال واما الغنيمة فهو ما نستولي عليه بعد القتال. هذا الفرق الرئيس او الاساسي بين الغنيمة والفيء. فاذا الغنيمة لا تكون الا بعد القتال اما الفيء فانه يكون بدون قتال وانما بصور مختلفة ستأتي معنا ان شاء الله قريبا. اذا عندنا ماذا؟ عندنا سلب وعندنا غنيمة - 00:01:59

وعندنا فيء فما هو الفيء قال مسألة وتملك الغنيمة وهي ما اخذ هذه الغنيمة. ما اخذ من مال حربي يعني مقاتل. طيب قهرا يعني بالقوة وبالسلاح وليس بطيب نفس - 00:02:21

اه بقتال وما الحق به. كفداء الاسرى يعني ما يدفعه المشركون كي يفكوا اسراهم. هذا ايضا يعد من الغنيمة كلمة غنيمة من اين جاءت؟ جاءت من كلمة الغنم والغنم هو الربح - 00:02:40

قال بالاستيلاء عليها في دار الحرب ولو لم يقسمها او يحوزها الى بلاد آآ ولم لم يقسمها او يحوزها او يحوزها الى بلاد المسلمين نعم يعني لا يشترط ان ينقل هذا المال الى بلاد المسلمين كي تحكم عليه بانه غنيمة - 00:02:56

طيب لانها مال مباح فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحثات. فرع يقسم الامام هذا الان مهم كيف يقسم الامام الغنيمة؟ قلت لكم الامام هو القائد الجيش كيف يقسم الامام الغنيمة؟ قال يقسم الامام الغنيمة خمسة اقسام متساوية - 00:03:15

خمسة اقسام متساوية هذه خمسة اقسام رئيسية فيجعل خمسها الخمس هو واحد من خمسة صح؟ هو يقول لك الان الغنيمة هذى تقسم خمسة اقسام ثم نأخذ القسم الاول ونقسمه الى خمسة اقسام - 00:03:36

واضح يعني الغنية كلها تقسم الى خمسة اقسام متساوية تمام ثم نأخذ الخمس الاول ما معنی خمس؟ يعني واحد من خمسة يعني سهم من خمسة تمام؟ هذا الخمس نقسمه على خمسة - [00:03:54](#)

واضح لكم اذا قال فيجعل خمسها الاول خمسة اقسام. اذا كم مرة سنقسم؟ سنقسم مرتين. اولا نقسم الغنية كاملا الى خمسة اقسام الى خمسة اسهم ثم نأخذ الخمس الاول ونقسمه ايضا الى خمسة اقسام - [00:04:14](#)

تمام الخمس الاول هذا الذي سنقسمه الى خمسة اقسام سمعناها الان من خلال الاية الكريمة اين يصرف والاربعة اسهم الباقيه هذه توزع او على ما سيبينه المصنف يعني. آ تووز على المقاتلين - [00:04:34](#)

تمام طيب قال فرع يقسم الامام الغنية يقسم الامام الغنية خمسة اقسام متساوية فيجعل خمسها الاول خمسة اسهم لقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خموسه هذا واحد ولرسول - [00:04:55](#)

ظاهر الاية ان الرسول هو الثاني صحي طيب نكمل والذى القربى الثالث واليتامى الرابع والمساكين الخامس وابن السبيل السادس. طيب الاية تجعلهم ستة وانتم تقولون نقسمها الى خمسة كيف؟ نقول سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم شيء واحد - [00:05:24](#)

فندمج سهم الله عز وجل مع سهم الرسول صلى الله عليه وسلم لانهما يعني اه في حكم السهم الواحد فيصبح كم؟ يصبح خمسة اقسام يصبح خمسة اقسام بدليل ان الله عز وجل يقول والله ورسوله احق - [00:05:43](#)

ولم يقل احقا نعم والله ورسوله احق ان يرضاه. لان من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن ارضى الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ارضى الله عز وجل لان الله عز وجل هو الذي ارسله. اذا - [00:05:59](#)

تصبح القسمة خماسية هذا الخمس الاول نقسمه الى خمسة اقسام وتوزع على هؤلاء. من هم هؤلاء؟ قال فرعون الخمس الاول يقسم خمسة اقسام. واحد سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ما معنی لله ولرسوله؟ طيب الله عز وجل غني - [00:06:16](#)

اغنى الاغنياء لا يحتاج الى المال ولكن المقصود انها لله ولرسوله معناها انها تصرف مصرف الفي يعني نتعامل معها مثل معاملة الفيء. طيب كيف نتعامل مع الفيء؟ هذا لم ندرسه سيأتي. سيأتي ان الفيء يوزع على مصالح المسلمين - [00:06:35](#)

عامة يصرف في مصالح المسلمين العامة هذا هو مصرف الفين. اذا مصرف مصرف الله عز وجل ورسوله ومصرف الفي واحد. ما هو؟ مصالح المسلمين العامة اي شيء من مصلحة المسلمين - [00:06:54](#)

طيب فانه يحق لهم نصيب من هذا السهم. هذا هو سهم لله ولرسوله قال سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصرف مصرف الفيء. للمصالح يعني لمصالح المسلمين العامة. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:07:13](#)

ليس لي من هذا الفيء شيء عليه الصلاة والسلام يقول يعني لا تظن ان هذا الشيء لي هذا ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم - [00:07:30](#)

والخمس في النهاية مردود عليكم. رواه احمد. ولا يكون مردودا علينا. كيف يكون مردودا علينا؟ لا يكون مردودا علينا الا اذا صرف في مصالحنا. يعني في مصالح المسلمين العامة. هذا هو السهم الاول - [00:07:44](#)

طيب السهم الثاني وسهم لذوي القربى للاية السابقة اللي هو قوله تعالى وذى القربى طيب من هم ذوى القربى؟ سمعناهم الان وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لكن فخذ معين ليس الكل. وهو ثابت بعد موته صلى الله عليه وسلم لم ينقطع يعني هذا ليس خاصا بحياته - [00:07:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا مستمر الى الان لماذا؟ لانه لم يأتي ناسخ ولا مغير ويبقى كما هو وذوى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب بنى عبد مناف لما روى جبیر المطعم قال مشيت آانا وعثمان بن عفان رضي الله عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#)

فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو مطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبیر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل - [00:08:37](#)

هذا هو سهم لذوي القربي. السهم الثالث نحن ما زلنا الان ايش؟ نحن نخمس السهم الاول لا تنسوا هذا لا تنسوا الغنيمة كلها تقسم الى خمسة اقسام. القسم الاول يقسم الى خمسة ايضا. مرة اخرى - 00:08:54

واضح هذا القسم هذى الخمسة الثانية الذي قسمناها نحن نوزعها الان. الاول لله ورسوله الثاني لذوي القربي. الثالث وسهم لليتامى واليتيم اه الدليل الاية التي تقدمت. من هو اليتيم؟ من لا اب له ولم يبلغ - 00:09:10

اما اذا بلغ فلا يقال له يتيم الا مجازا لحديث علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يتمي بعد احتلام. احتلام يعني بلوغ. رواه ابو داود. فرع يشترط في اليتامى ان يكونوا من الفقراء - 00:09:28

لان اسم اليتيم في العرف للرحمه ومن اعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة بخلاف القرابة. يعني لا نعطي اي يتيم بل لا بد ان يكون اليتيم اه فقيرا. وعادة يعني يكون الفقير يتيم اليتيم فقيرا لكن على كل حال هكذا اشترط المصنف - 00:09:42

هذا المذهب. الرابع هو سهم للمساكين للاية السابقة. من هم المساكين؟ وهم الذين لا يجدون تمام كفایتهم. يعني لا يجدون كل الكفاية ويدخل فيهم ايضا الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط - 00:10:00

وفي سائر الاحكام صنف واحد يعني نحن اين نفرق بين الفقير والمسكين؟ نفرق بين الفقير والمسكين في باب الزكاة قد تقدم معنا الفرق بين الفقير والمسكين في باب الذي سماه المصنف باهل الزكاة - 00:10:16

الان هنا يقول لك المصنف لا فرق بين اليتيم عفوا بين الفقير والمسكين في بقية ابواب الفقه. انما نحن نفرق بينهما لان الاية فرقت بينهما في في اية الزكاة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية. اما في بقية ابواب الفقه مثل باب الغنيمة هنا لا لا فرق بين المسكين - 00:10:31

فقير فلما نقول الان السهم الرابع يذهب الى المساكين نقصد المساكين والفقير واضح يعني سواء كان لا يجد شيئا اطلاقا او يجد يعني آآ نصف الكفاية او اكثر الكفاية ولا يجد كل الكفاية. السهم الخامس سهم لابناء السبيل - 00:10:54

قد فهمنا في كتاب الزكاة من هو ابن السبيل؟ هو الذي انقطع به السفر ويريد ان يعود الى بلده مثلا. فهذا ايضا يستحق سهما فرع طيب ثم يقسم الباقي كم بقى - 00:11:16

اربعة اخماس اربعة اخماس الغنيمة صح الغنيمة كاملة قسمناها الى خمسة اقسام رئيسية. القسم الاول خمسناه. وقد انتهينا منه الان الاربع البقية هذه توزع على من هؤلاء الذين قاتلوا وتبعوا وسافروا هؤلاء لهم الاولوية. قال يقسم الباقي بين من شهد الواقعة اي الحرب لقصد قتال - 00:11:31

يعني من الذي يعطى من الغنيمة؟ الانسان الذي خرج مع الجيش ونيته القتال سواء كتب الله له ان قاتل او لم يكتب له القتال. لانه ممكن يخرج مع الجيش لكن ما قاتل - 00:11:57

ليش ما قاتل؟ ما حصلت له فرصة هذا يأخذ غنيمة ولا ما يأخذ؟ يأخذ ما دام هو خرج من بلده وهو نيته القتال. لقول عمر الغنيمة من شهد الواقعة شهد - 00:12:11

لاحظ شهد ولم يقل ايش؟ ولم يقل الغنيمة لمن قاتل؟ لا قال الغنيمة لمن شهد. والذي يشهد الواقعة نوعان مقاتل وغير مقاتل طيب اه رواه نبي شيبة وصححه ابن كثير. ونحوه كالتاجر وارباب الصنایع ونحوهم. هؤلاء اذا خرجوا مع الجيش بشرط كانوا - 00:12:25

مستعدين للقتال ومعهم السلاح فهوؤلاء يعطونهم الغنيمة ولا لا؟ يعطون من الغنيمة. لماذا؟ لانهم ردة للمقاتل. الاستعداد اشبه المقاتل يقسم باقي الغنيمة على التفصيل التالي واحد الرجال من هو الرجل هو الذي يقاتل على رجله. بدون دابة. هذا له سهم - 00:12:49

بغير خلاف لانه لا يحتاج الى ما يحتاج اليه الفارس من الكلفة. الثاني وللفارس على فرس عربي الفقهاء يفرقون بين من يقاتل على فرس عربي وبين من يقاتل على فرس غير عربي. لماذا فرقوا لاحاديث وردت في ذلك؟ فاذا كان المجاهد - 00:13:12

يركب اه فرسا عربيا فهذا له ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان لفرسه. لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين - 00:13:30

ولصاحبه سهما رواه الشیخان. الثالث وللفارس على فرس غيره يعني فرس غير عربي او كان احد ابويه غير عربي. يعني احد ابوي

الفرس غير عربي. واضح يعني صنفان اما غير عربي خالص مئة في المئة او احد ابويه غير عربي - 00:13:42

اوه هذا كم يعطي؟ هذا له سهمان. اثنان سهم له يعني المجاحد وسهم لفرسه لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين. هنا انت عندكم طبطة رسولها - 00:14:01

الظاهر رسوله على انه فعل اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب يعني العربية سهمين. وللهجين الهجين هو الذي ابوه عربي وامه غير عربية يسميه العرب الهجين وهناك شيء يسميه يسميه العربي المقرف - 00:14:21

وهو العكس ابوه اه اعجمي وامه عربية والبردون من كان ابواه نبطيين طيب اذا وللهجين سهما رواه ابن ابي شيبة فرع ولا يسهم لاكثر من فرسين لما روى الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخييل. وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين. اذا كان عنده فرسان - 00:14:39

لا نسم له. نسهم لفرس واحدة آآ وان كان معه وان كان معه عشرة افراس حتى لو كان معه في في المعركة عشرة افراس لا يسهم له. لا يسهم لاكثر - 00:15:08

من فرسين طيب يعني لفرس واحد يسهم لفرسين يسهم. اكثر من فرسين؟ لا فرع ولا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل سيأتي معنا ما معناه ولا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل. يعني مثلا انسان كان يقاتل على فيل. وهذا يعني كان يحصل عند اهل الهند. يقاتلون على الفيل - 00:15:21

آآ او كان يقاتل على بعير او على بغل ونحوه هل له سهم؟ لا هل له سهم اضافي يعني؟ لا. ولو عظم نفعها وقامت مقام الخيل. حتى لو كانت عظيمة النفع - 00:15:49

الاثر لا يسهم له. لماذا؟ لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه اسهم لغير الخيل. وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا مع ذلك لم يسم لهم مسألة - 00:15:59

وشرط في من يسهم له من الغنيمة اربعة شروط. من هذا الذي يأخذ سهما من الغنيمة هذا المجاحد الذي يأخذ سهم الغنيمة من هو؟ له شروط. واحد البلوغ فالصبيان لا يسهم لهم. الثاني العقل فالمحاجن لا يسام لهم - 00:16:12

لماذا؟ لان هذين الصنفين ليسا من اهل الجهاد الثالث الحرية فاما العبد فلا يسهم له. لماذا؟ لان ابن عباس قال كتبت تسألني اه اه لقول ابن عباس كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المفمن هل يقسم لها شيء؟ وانه ليس لها شيئا الا - 00:16:29

ان يحذيا الرابع الذكورة اما النساء فلا يسهم لهن لماذا؟ لانها عادة يعني تكون تابعة لزوجها او لاب فهناك من ينفق عليها يعني واياضا هناك حديث لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهن فيداوي فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما - 00:16:50

بسهم فلم يضرب لهن وفي اه رواه مسلم وفي رواية ابى داود وقد كان يرضخ لهن. يعني يعطون العطاء لكن هذا العطاء يكون دون السهم الرفخ الرفخ سيأتي معنا هو العطاء الذي يكون اقل من السهم - 00:17:13

السهم اكثرا من الرفخ. طيب فالسهم لا لا يسهم له من الغنيمة. لكن هل يمكن ان يعطون شيئا دون السهم؟ نعم ممكن فرع فان اختل شرط من الشروط الاربعة السابقة رضخ له الامام. يعني يعطيه عطاء يسيرا. ولم يسهم له كالنساء - 00:17:31

العيid والصبيان والكفار واختاره شيخ الاسلام. فيعطون الرضخ بعد تقسيم الخمس الاول وقبل قسمة باقي الاخمس على الغانمين لما تقدم من الدليل. فرع ما هو؟ قلت لكم هو العطاء القليل دون السهم. مسألة - 00:17:52

مسألة المسلمين كانوا اذا اذا غزوا دولة من دول الشرك اه اما ان ان تفتح هذه البلدة اه عنوة يعني بالقوة وبالسيف وبالقتال يعني قال اهل البلدة لن نستسلم سنقاتل. فقاتلناهم وفتحت البلاد - 00:18:10

طيب هذا يقال لها فتحت عنوان يعني فتحت بالسيف. وهناك نوع اخر من البلدان التي اذا حاصرها المسلمين قالوا خالص نحن نستسلم ونسلم لكم البلد دون قتال. هذا له حكم وهذا هذا له احكام وهذا له احكام. المصنف الان يقول اذا فتح المسلمين ارضا بالسيف - 00:18:32

ما معنى بالسيف؟ يعني قهرا وغلبة. قالوا لن نسلم سبقنا. قاتلناهم انتصرنا فتحنا البلد. طيب. ما الحكم الحكم الفقهى نقول يخier الامام تخier مصلحة. ما معنى تخier مصلحة؟ يعني ينظر في الاحسن والافضل للاسلام وال المسلمين - 00:18:54 وليس تخier تشهى ومزاج اذا يخier الامام الذي يفتح دولة بالسيف يخier وهذا التخier يكون تخier مصلحة لانه نائب نائب المسلمين فلا يفعل الا ما فيه صلاحهم يخier بين ماذا؟ بين امررين - 00:19:13

واحد قسمها ان يقسم هذه البلد بين الغانمين لحديث سهل ابن ابي حمزة رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خier نصفين تم فتح خier قسمها نصفين. نصفا لنوابه و حاجته ونصفا بين المسلمين. قسمها بينهم على ثمانية عشر ساما. رواه ابو داود - 00:19:32

ولا خراج عليها لانها ملك للغانمين. الخراج هو ظريبة قد تقدم الكلام عن الخراج في كتاب الزكاة نوع من الظريبة يفرضها الامام طيب تدفع سنويا طيب والثاني الخيار الثاني يجوز للامام ان يوقفها على المسلمين. يعني يقول هذه البلد وقف - 00:19:55 على المسلمين واذا صارت وقفا تاما؟ فانها لها احكام الوقف التي تدرس في في كتاب الوقف وكتاب الوقف للاسف ليس موجودا بهذا الكتاب لانه مختص بالعبادات طيب قال آلان الوقف لا يثبت بنفسه ضاربا اي الامام عليها خراجا. نعم. اذا اذا قسمها بين الغانمين ليس هناك خراج. يعني - 00:20:18

هناك ضريبة لكن اذا وقفها على المسلمين فهناك خراج. يعني ضريبة هناك ضريبة سنوية تدفع. طيب وكانت غالبا تؤخذ في السابق من المحاصيل الزراعية طيب آ قال ضاربا عليها خراجا يعني ظريبة مستمرا يؤخذ من هي في يده يعني من كانت في يده من كان - 00:20:43

هذه الارض في يده طيب يؤخذ منه الخراج. سواء كان من في يده مسلما او ذميا ما دام تحولت الى وقف هل يجوز هل يجوز بيع الوقف؟ هل الوقف بيع؟ كما تعلمون؟ الوقف لا بيع - 00:21:06 فيمتنع بيعها وهييتها كسائر الوقف. ويكون ويكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق مصر. وقال رضي الله عنه اذا عمر آ آ جعل هذه - 00:21:22 البلدان وقفا اه على المسلمين وقال اما والذى نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير - 00:21:41

ولكنى اتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخارى اي كالخزانين يقتسمون ما فيها كل وقت مسألة مسألة وما اخذ من مال مشرك بلا قتال. الان سيختم المصنف الفصل بالكلام عن المصطلح الذي ذكرته لكم قبل قليل وهو - 00:21:55 مصطلح قلت لكم هناك سلب وهناك غنيمة. الان سنعرف ما هو الفيء انه مذكور في القرآن لا بد ان نعرفه ما هو الفريق؟ قلت لكم هو المال الذي نستولي عليه من المشركين دون قتال. هذا هذا باختصار شديد لكن له صور كثيرة - 00:22:17 قال وما اخذ من مال مشرك اي كافر بحق الكفر لا ما اخذ من ذمي غصبا او ببيع ونحوه هذا لا يعد فيها طيب طيب اذا ما ناخذه من مال المشرك - 00:22:35

بلا قتال لماذا قال بلا قتال حتى يخرج الغنيمة؟ لان الغنيمة ما الفرق بين الغنيمة والفيء؟ قلت لكم الغنيمة تكون بعد القتال. اما الفيء يكون بدون قتال. طيب ما امثلة اعطي امثلة على الفيء - 00:22:48

اولا نريد ان نعرف الان ما هو الفيء ما امثلة ثم سنعرف اين تصرف نقول من امثلة الفيء الجزية لكم تعرفون الجزية وهو ضريبة يدفعها الذمي والذمي سنعرفه بالضبط من هو في الفصل القادم ان شاء الله وهو الكافر - 00:23:05

الذى يعيش فى بلدان المسلمين يدفع ظريبة يسيرة بسيطة اقل مما يدفعه المسلم فى الزكاة سنويا اقل طيب تؤخذ منه سنويا ولا تؤخذ من كل المشركين وانما تؤخذ من اصناف معينة سنعرفهم. تمام - 00:23:24 مقابل انه يحمى ولا يجوز قتله ولا يجوز آ اخذ ماله ويكون الامام مسؤولا عن حمايته يعيش بين المسلمين امنا مطمئنا اذا هذا الماء الجزية هذا يعد ماذا؟ يعد شيئا - 00:23:39

يعد فيها طيب مادا نفعل في هذا الشيء سنعرف بعد قليل؟ الخراج الخارج قلت لكم هذى الظربيه التي يضربها الامام على الأرض التي فتحت بالسيف فإذا جعلها وقفا قلنا يضرب عليها الخراج طربية - 00:23:58

وهذى الظربيه ايضا تعد من الفين وعشرون تجارة من الحرب الذي اتجه اليها الكافر المشرك اذا تاجر في بلادنا. طيب وهو حربي حربي يعني مقاتل الكافر الحربي يختلف عن الكافر الذمي الكفار انواع - 00:24:18

هناك كافر حربي وهو المقاتل وهناك كافر الذمي وهو المسالم الذي يعيش بيننا بشروط. سيأتي الان عنه الكلام عنه ان شاء الله وهناك المعاهد وهو الكافر الذي بيننا وبينه عهد اه ترك القتال بيننا وبينه اتفاقية - 00:24:37

طيب الان هذا كافر حربي جاء يتاجر عندنا فنأخذ من من تجارتة العشر واحد من عشرة هذا المال يعد مادا؟ فيها طيب ونصفه من الذمي الذي اتجه الى غير بلده ثم عاد. ايضا هذا النصف الذي نأخذ من تجارة الذمي الذي تج الى غير بلده - 00:24:54

ثم عاد وهذا ايضا يعد من الفيء وما تركوه فزعا من ما تركه المشركون فزع من المسلمين. هذا ايضا يعد شيئا لانه ما في قتال. او تخلف عن ميت ولا - 00:25:15

له هذا ايضا يعد شيئا. هذا كله من امثلة. طيب اين يصرف؟ قال ومصرفه في مصالح المسلمين يعني يوضع في مصالح المسلمين العامة من سداد الديون من تزويج العزاب من اغاثة الارامل والمساكين والمهوفين والمنكوبين والمرضى واي - 00:25:29

في مصالح المسلمين العامة. قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال عمر رضي الله عنه مفسرا الاية استوعلت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق - 00:25:52

الا بعض من تملكون من ارثائكم. رواه ابو داود اذا الفي يذهب الى مصالح المسلمين العامة. طيب قال فصل في عقد الذمة واحكامها نحن نسمع دائما هذا المصطلح الذمي. الذمي هو المشرك الذي يعيش في بلد المسلمين - 00:26:13

مقابل ان يدفع الجزية وهي ضريبة سنوية يسيرة كما قلت لكم اقل مما يدفعه المسلم في زكاته. من هو الذمي اه مادا عليه ان ان يدفع؟ ومن الذي يؤخذ؟ تؤخذ منه اصلا هذه الجزية؟ هذا سنتكلم عنه ان شاء الله في هذا الفصل باختصار شديد - 00:26:34

من اراد التوسيع فليرجع الى كتاب ابن القيم اسمه احكام اهل الذمة مطبوع. الذمة في اللغة العربية هي العهد والضمان والامان. فكأن هذا المشرك له منا عهد وضمان وامان - 00:26:53

بان يؤمن على نفسه ويؤمن على اولاده ويؤمن على امواله ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة. يعني نقول لهذا المشرك انت لا تزيد ان تسلم. طيب تبقى على على على شرك. طيب آآ - 00:27:09

وسنعرف من هم المشركون الذي الذين يؤخذ منهم الجزية يبقى على كفره اقرار بعض الكفار على كفرهم. بعض سنعرف من هم هؤلاء البعض بشرط ان يبذل لنا الجزية والامر الثاني ان يتلزم احكام الملة يعني احكام الاسلام هذا في الظاهر - 00:27:29

هذا في الظاهر لا يعني ليس معناها انه يتلزم به في الباطن سنعرف تفاصيل هذا الان. مسألة ولا يجوز ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين. الشرط الاول ان تكون لمن له كتاب. من هم؟ اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى - 00:27:48

على اختلاف طوائفهم. هؤلاء تؤخذ منهم الجزية هؤلاء الذين يصح ان نأخذ منهم الجزية هؤلاء اليهود والنصارى يخرون بين الثلاث في المعارك في الجهاد في القتال. بين ثلاث. الاول يعرض عليهم الاسلام - 00:28:03

فان ابوا يعرض عليهم الجزية. وهو الذي نتكلم عنه الان وان نقول لهم تبقون على دينكم اه وتدفعون الجزية طيب ان ابوا الجزية اذا ابوا الجزية ننتقل الى المرحلة الثالثة وهي - 00:28:20

وهي الجهاد او القتال طيب اذا قال الشرط الاول ان تكون لمن له كتاب وهم اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم. ومن تبعهم فتدين واحد الدينين كالسامرة. وهم منبني اسرائيل نسب اليهم السامرية السامرية ما زالوا موجودين الى الان - 00:28:37

ويعيشون يعني في فلسطين المحتلة اه وهناك يعني افلام وثائقية تتحدث عنهم ومقابلات معهم اه مفید لمن كان مهتما بمقارنة الاديان. طيب وايضا يدخل فيهم الفرنج وهم الروم اجمعوا لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون. يعني وهم ذليلون - 00:28:56

اوله شبهة كتاب كالمجوس. المجوس لهم يقال ان لهم كتابا لكنه رفع فهو لاء لهم شبهة كتاب يعني نحن لسنا متيقنين انهم اهل كتاب طيب يجوز اخذ الجزية منهم؟ نعم. ايضا المجوس يعرض عليهم هذه الثالث. الاسلام فان ابوا فالجزية فان ابوا فالقتال -

00:29:21

اليهود والنصارى والمجوس. ما الدليل لان عبد الرحمن بن عوف شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر. رواه البخارى. هجر اسم مكان منطقة وهنالك اكتر من منطقة في الجزيرة العربية يقال لها هجر فهنالك هجر في الاحساء في شرق الجزيرة وهناك هجر آآ آخر تقربيا عند المدينة المنورة -

00:29:46

هناك اكتر من منطقة بهذه الاسم اذا هؤلاء هم الذين يصح ان نأخذ منهم الجزية ويخيرون بين الاشياء الثلاثة التي قلتها لكم. الاسلام الجزية القتال واما من عاداهم فلا يقبل منهم الا اثنين. اما الاسلام او القتال -

00:30:06

اما الاسلام او القتال. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله رواه البخارى -

00:30:24

مسلم. اذا هنا قوله امرت ان اقاتل الناس. هل هذا العموم هل هذا اللفظ على عمومه؟ نقول لا يستثنى منه اليهود والنصارى والمجوس هذا هو مذهب الحنابلة الشرط الثاني ان يعقدها الامام او نائبه ليس كل من هب ودب يعقد الذمة للمشرك لا لابد ان يكون اما الامام او نائب الامام يعني -

00:30:34

من ينوبه الامام مثل الوزير او مساعد الامام ونحو ذلك. واسار اليه بقوله ولا يصح عقدها ان يذم الا من امام او نائبه. لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من مصلحية لا يأتي شخص من عامة الناس ويعقد عقد الذمة. مسألة و يجب على الامام عقد الذمة ان امن مكرهم -

00:30:59

يعني لابد ان يؤمن انهم لن يمكرروا بال المسلمين ممكىن يعيشوا بين المسلمين لكنهم يكيدون الاسلام. لحديث ابن الصامت مرفوعا لا ظرار ولا ظرار. رواه احمد التزموا لنا باربعة احكام. هذه الاحكام الاربعة يجب ان يتزموا بها اذا ارادوا ان يعيشوا بيننا بامان وبسلام -

00:31:17

الشوط الاول ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. بان يمتهنوا عند اخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. يعني وهم ذليلون الشرط الثاني والا يذكروا دين الاسلام الا بخير -

00:31:37

وش يخرج في وسائل الاعلام ويسب الاسلام او يتكلم في المجالس العامة يسب الاسلام ويسب الله ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ان تنتقض ذمته كما سيأتي لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه الامتناع من بذل الجزية. الثالث والا يفعلوا ما فيه ظرر على المسلمين -

00:31:54

يعني مش يتتفقون مع دول اخرى ضد الاسلام ضد المسلمين ويکيدون الاسلام. طيب لا يفعلوا اي شيء فيه ظرر المسلمين. يعيشون بيننا بسلام لحديث السابق لا ظرار ولا ظرار. الرابع وان تجري عليهم احكام الاسلام في ضمان نفس. يعني اذا حصل شيء اتلاف للنفوس -

00:32:11

او اتلاف المال او او او حصل منهم اخلال باي عرظ ونحو ذلك فنطبق عليهم حكم الشريعة ولا نطبق حكم وفي اقامة حد فيما يحرمونه اي يعتقدون تحريم الزنا. فالزنا هم يعتقدون ان الزنا حرام -

00:32:33

فذلك نطبق عليهم حد الزنا. لانهم يعتقدون تحريم الزنا. اما اذا فعلوا شيئا هم لا يعتقدون تحريمها. مثل ماذا؟ مثل شرب الخمر عند النصارى او ليس حراما في دينهم. فاذا شربوه فاذا شربوه هل نقيم عليهم الحد؟ الجواب لا. لانهم لا يعتقدون -

00:32:52

دون تحريمها قال لا فيما يحلونه اي يعتقدون حله كشرب الخمر. لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها. رواه البخارى ومسلم يعني يهودي اعتدى على جارية فقتلها فقتل اليهودي تطبيقا للشريعة النس بالنفس -

00:33:12

نعم الناس بالنفس ولكن في الحياة اه قصاص وطبق عليه حكم الشريعة مسألة ولا تؤخذ الجزية الا من توفرت فيه خمسة شروط. الاول ان يكون بالغا فلا جزية على صبيب الاجماع. لان عمر رضي الله عنه كتب -

00:33:33

الى امراء الاجناد الا يضرموا الجزيت على النساء ولا على الصبيان وان يضرموا الجزيت على من جرت عليه الموسى من الرجال. يعني طيب كنایة عن البلوغ وان يختتموا في اعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخاذ منهم شعرا ويلزمونهم المناطق ويعنونهم -

00:33:49

كوب الا على الاكف عرضا رواه عبد الرزاق المصنف اذا الشرط الاول من هو المشرك الذي نأخذ منه الجزية؟ ان يكون بالغا الصبي لا تؤخذ منه. الشرط الثاني ان يكون حرا. واما العبد المشرك فلا تؤخذ منه الجزية بالاجماع. قال احمد العبد ليس صدقة - 00:34:09
اه لنصراني كان او لمسلم كما قال ابن عمر رضي الله عنهم ولانه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات. الثالث ان يكون بكرها فلا جزية على امرأة اجمعوا لاثر عمر السابق. ولا على خنثى مشكل لانه لا يعلم كونه ذكرا. الرابع وان يكون غنيا يعني عنده القدرة على - 00:34:31

الجزية. اما اذا قال انا فقير عاجز تسقط عنه الجزية. فلا جزية على فقير عاجز عنها لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان كان الفقير غير عاجز عنها كالمعتمل وجبت عليه الجزية لورودها عن عمر رضي الله عنه رواه ابو عبيد في الاموال - 00:34:52
الشرط الخامس والأخير ان يكون من اهل القتال. يعني ان يكون قادرا على القتال ان يكون من اهل القتال. هذا الذي تؤخذ منه الجزية. فلا جزية على مجنون ولا على زمن الذي به عاهة ولا على اعمى ولا على شيخ فان - 00:35:12
لماذا؟ لان هؤلاء كلهم لا يقاتلون فلا يلاحظوا يعني كيف ظافت الدائرة من يقي اذا من يدفع الجزية هذى؟ صنف ظيق جدا وقليل ذكر نعم اه ذكر اه حر غني - 00:35:30

اه من اهل القتال نعم بالغ لابد ان يكون قد اجتمعت فيه كل هذه. طيب قال لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر دل على ان الجزية تؤخذ من كان من اهل القتال دون غيرهم. وقياسا على النساء والصبيان. مسألة - 00:35:51
ويلزمهم اي اهل الذمة التمييز عن المسلمين. يعني لا لا ينبعي ان لا يكونوا يشبهون المسلمين في كل شيء. هناك امور يجب ان تميزوا عنها تكون خاصة بال المسلمين. فيشترطه الامام عليهم ويكون التمييز في امور كاللباس - 00:36:12
طيب اذا يلزمهم يعني اهل الذمة التمييز عن المسلمين فيشترطه الامام عليهم. ويكون التمييز او التمييز في امور كاللباس والكلام وركوب الدواب والكنى وغير ذلك. لكتاب عبد الرحمن بن غن - 00:36:31

الى عمر رضي الله عنه رواه الخلال كما في احكام اهل الملل. مسألة ويمنعون اهل الذمة من هذه الامور التالية. اذا من حيث اللباس وركوب الدواب ونحو ذلك ينبعي ان يتميزوا بحيث يعرف الناس ان هؤلاء مسلمون وهؤلاء آهل ذمة لا يتشبهون ب المسلمين في هذه الامور - 00:36:51

آه هناك امور معينة يمنعون منها واحد ركوب الخيل لان الخيل هي مادة القتال والجهاد في ذاك الزمان ولهم ركوب غير ذلك البغال والحمير الثاني يمنع اهل الذمة من حمل السلاح. لانه يعين على الحرب - 00:37:13
الثالث ويمنع اهل الذمة من تعلية بناء على مسلم. يعني بذمي ساكن جنب مسلم. فيمنع الذمي من ان يجعل بيته اعلى من بيت المسلم تخيلوا لهذى الدرجة يعني كل هذا من باب عزة الاسلام والمسلمين - 00:37:28

طيب وانا اعرف ان هذا الكلام يزعج كثيرا من الناس لكن انا اشرح لكم ما يقوله الفقهاء منذ سنين. منذ قرون. بناء على الادلة طبعا طيب اه قال ويمنع اهل الذمة من تعلية بناء على مسلم مجاور لهم. اذا ذمي ساكن جارا اه ذمي جار للمسلم. لا يجوز للذمي ان - 00:37:44

يبني بيته اعلى من بيت المسلم وحتى ولو رضي جاره المسلم بتعرية بنائهم عليه لا يجوز لانه لحق الله ولحق من يحدث بعدهم. ويجب نقضه يعني لو بنى هذا الذم بيتا اعلى ينقض - 00:38:03

اي ما على من بنائهم على بناء جارهم مسلم ازالة لعدوانهم فرع ويظمن ذمي على بناؤه على بناء جاره المسلم ما تلف به اي البناء المعلى قبل النقض لتعديه ولعدم اذن - 00:38:19

شارع فيها يعني الذمي يظمن هذا اه يضمن ما تلف اه به اي ما تلف آه بالبناء المعلى قبل النقض طيب فرع لا يهدم بناء عال ان ملكوه

اي اهل الذمة من مسلم. يعني اهل ذمة اه اشتروا او ملكوا بناء من من مسلم - 00:38:33

فبان ان هذا البناء اعلى طيب هل يهدم؟ لا. لانه لم يحصل منهم؟ ليسوا هم الذين اه جعلوه هكذا مرتفع. هم اشتروه هكذا جاهزا مرتقعا ولا يعاد عاليها لو انهدم. لو انهدم بعد ذلك هل يعاد عاليها؟ لا - 00:38:56

ولا يعاد عاليها لو انهدم ما ملكوه من مسلم عاريا لانه بعد انهدامه كانه لم يوجد. ولا ينقذ بناؤهم ان بني مسلم دارا عندهم في محلته دون بنائهم لانهم لم يعلو بناءهم على بنائه. طيب يعني اطال المصنف في هذه المسألة - 00:39:14

على كل حال مسألة ويمنع اهل الذمة من احداث احداث يعني بناء جديد حديث طيب يمنعون من احداث كنائس. يعني لا يجوز لهم ان يبنوا كنيسة جديدة. وبيع طيب ومجتمع للصلة فيه شيء من ارض المسلمين. سواء كان آآ سواء مما مصدره المسلمين كالبصرة - 00:39:33

او فتحت عنوة كمصر والشام. يعني سواء كانت مما آآ مصدره المسلمين اي جعلوه مصرا من الانصار. طيب مثل البصرة او فتح عنوة كارض الشام ومصر فلا يجوز لهم لليهود والنصارى - 00:39:59

اه ان ان يبنوا فيه كنيسة او بيعة او بيعا او اي مكان ما يسمى بمكان العبادة آآ مع ان يعني آآ يعني هذه اللفظة لا تقال الا للمكان الذي وحد الله عز وجل فيه. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ايما مصر - 00:40:17

خسرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ولا يقتني فيه خنزير ولا يضرب فيه ناقوس وما كان قبل ذلك فحق المسلمين ان يوفوا لهم به. رواه ابو عبيد في الاموال واحتج به احمد. فرع ويمنعون من بناء من هدم منها اي الكنيسة ونحوها - 00:40:36

لانه بعد الهدم كانه لم يكن. اذا هدم شيء يمنعون من اعادة بنائه طيب آآ مسألة ويمنعون من اظهار منكر يعني اذا عاشوا بيننا لا يجوز لهم ان يجهروا بمنكراتهم. مثل ما - 00:40:56

كنكاح محروم ومن اظهار عيد مثل الكريسماس الان هذا من اعيادهم الدينية يمنعون من اظهارهم واظهار صليب واظهار اكل وشرب نهار رمضان لان هذا محروم عندنا. واظهار خمر وختنمير لانه يؤذينا ويمنعون من رفع صوت على ميت - 00:41:17

ومن قراءة قرآن لانه لا يحق للكافر ومن ضرب ناقوس وجه بكتابهم لان في كتاب ابن غنم لعمر والا نضرب ناقوسا الا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ويمنعون من شراء مصحف وفقه وحديث لانه يتضمن ابتذال ذلك باليديهم. مسألة ويجب على الامام حفظهم اي اهل الذمة ومنع - 00:41:37

يؤذيهم من مسلم وذمي وحربى. لانهم انما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم نعم اذا يعني اه كما ترون يعني اه الاحكام التي قرأنها تجمع بين بين العزة وبين العدل وبين وبين اذلال الشرك - 00:42:01

فكل هذه قد اجتمعت. ومن يقرأ هذه الامور ثم يقارن حال المسلمين الان يعني يعني لا يدرى يضحك ام يبكي يعني الان بلدان المسلمين اه كثير منها تحفل باعياد النصارى عيانا جهارا. بلدان المسلمين كثير من بلدان المسلمين الا من رحم الله. المسلمين انفسهم يجهرون - 00:42:20

هنا بالشرب والأكل في نهار رمضان. ناهيك عن عن الكفار. فالواقع يعني واقع مزري يعني. طيب فصل في نقض العهد وما يتعلق به. طيب الان هذا الذمي اه عقدنا له هذا العقد - 00:42:39

ويدفع هو الجزية وهو من طبقة فيه الشروط التي تقدمت ويدفع الجزية سنويا والامور تمام ما هي الاشياء التي لو فعلها هذا الذمي؟ انتقض عهده تمام؟ شوفوا هذا الفصل. طيب اذا انتقض عهده ماذا نفعل به؟ هل يقتل ام يؤثر - 00:42:56

ان ان يطرد من البلد ماذا يفعل به؟ هل سنعرفه الان ونختتم به الكتاب؟ مسألة وينقض عهد اهل الذمة بامرها. واحد من ابى منهم اي اهل الذمة بذل الجزية - 00:43:16

انسان مشرك تطبق عليه كل الشروط التي سبقت يعني ذكر اه بالغ مقاتل من اهل القتال اه قادر على الدفع مع ذلك قال انا لا اريد ان ادفع طيب هذا ينتقض آآ ينتقض عهده. او ابى الصغار يعني الذل او ابى التزام حكمنا. لان الله تعالى امرنا بقتال - 00:43:28

حتى يعطوا الجزية ويلتزموا بآحكام الملة الإسلامية. لأنها نسخت كل حكم يخالفها. فلا يجوزبقاء العهد مع الامتناع من ذلك. تمام؟ اذا واحدة من هذه الامور انتقض عهده او قاتلنا - 00:43:52

انسان من اهل الذمة قاتل المسلمين سواء منفردا او دخل مع جيش من اهل الحرب. هذا ينتقض عهده. الثالث او زنا والعياذ بالله بمسلمة هذا انتقض عهده او اصابها باسم النكاح. يعني ابو ذمي تزوج مسلمة - 00:44:06

تزوجها سواء تزوجها في الكنيسة او بابي طريقة. طيب هل يجوز للمشرك ان يتزوج مسلمة؟ لا يجوز. اذا فعل ذلك انتقض عهده. لما روى سويد بن غفلة او غفلة عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه ذمي اراد استكراه امرأة على الزنا - 00:44:23 والعياذ بالله شوف يعني عزة الاسلام قال فصلبه وقال ما على هذا صالحناكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم. فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له - 00:44:40

غيرت عمر على اعراض المسلمين. الرابع او قطع الطريق يعني اصبح من قطاع الطرق لعدم وفائه بمقتضى الذمة من امن جانبه. نحن امناك وحتى نأمنك فتقوم انت وتشتغل مع قطاع الطرق هذا ينافي اتفاقنا - 00:44:56 الخامس او تجسس يعني اصبح جاسوسا لبلاده او لغيره من المشركين او اوى جاسوسا في بيته لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه امتناع من بدر الجزية السادس او ذكر الله تعالى او ذكر كتابه او ذكر دينه او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء ونحوه - 00:45:12

هذا تنتقض ذمته مباشرة لما فيه من الضرر على المسلمين اشبه الامتناع من بذل الجزية. السابع او تعدد على مسلم بقتل عدما او فتنه عن دينه يعني يفتتن هذا الموسم عن دينه يلقي عليه الشبهات ويشككه في دينه ونحو ذلك. لانه ظرر يعم المسلمين اشبه منوقات لهم. فرع من وقع منهم - 00:45:31

مما تقدم ذكره ماذا ماذا الحكم؟ نقول اولا انتقض عهده. طيب عهده هو فقط؟ ام هو واهل بيته لا هو فقط اهل بيته لا ذنب لهم. ذريته اولاده لا ذنب لهم. ونساؤه لا ذنب لهم. فلا ينتقض عهدهم تبعا له - 00:45:51 لان النقض وجد من من؟ وجد منه هو فاختص به والدليل على ذلك كتاب اهل الجزيرة الى عبدالرحمن بن غنم السابق الذي اقره عليه عمر وفيه. وان نحن غيرنا او خالقنا عما شرطنا على انفسنا - 00:46:11

و قبلنا الامانة عليه فلا ذمة لنا. وقد حل لك منا ما يحل لاهل المعاونة والشقاوة فرعون طيب انتقض العهد ماذا نفعل فيه الجواب وحيث انتقض عهد اهل عهد احد من اهل الذمة في خير الامام فيه - 00:46:25

ذخيرة مصلحة واجتهاد المسلمين لا تخير تشه او مزاج كما يتخير في الاسير الحربي ماذا قلنا نحن في الاسير الحربي؟ قلنا يخير الامام بن ارطعة امور صح الحربي طبعا اسير الحربي هو الرجل البالغ المقاتل. تمام؟ لكن قلنا نحن اذا وقع الاسير في ايدي في ايدينا ماذا نفعل فيه؟ قلنا الامام يخير - 00:46:44

في الاسير بين اربعة امور القتل او الاسترقاق او المن يعني العفو مجانا او الفداء صح والفاء نوعان اما مسلم مقابل مشرك او اه مشرك مقابل المال نقول الان هذا الذي الذي نقض عهده يخير فيه الامام ايضا بين هذه الاربعة - 00:47:09

فإذا جاء ذمي نقض عهده بان سب الله او سب الاسلام او سب القرآن نقول انتقض عهده. طيب ماذا نفعل فيه؟ يخير الامام بين ان يقتله وبين ان ان يسترقه - 00:47:33

وبين ان يمن عليه يعفو عنه مجانا او بين ان آآآ بين الفداء. يعني نقول للمشركين اعطونا آآ مسلما نعطيكم ايه او اعطونا ما اهلا نعطيكم ايه طيب على اي اساس يختار؟ نقول على اساس - 00:47:45

المصلحة وليس على اساس التشهي طيب قال واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يعني الذمي ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تعين قتله طيب اذا سب ان يسلم بالذات - 00:48:00

يعني يختلف سب الله عن سب النبي صلى الله عليه وسلم لماذا القاعدة التي قلتها لكم في الدرس السابق قلت لكم حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة - 00:48:17

فإذا سب الله عز وجل الحكم الفقهي اهون مما لو سب محمد صلى الله عليه وسلم. ليس لأن محمد صلى الله عليه وسلم يعني اه
اعظم من الله عز وجل والعباذ بالله لا الله عز وجل - 00:48:30

واجل واكرم لا شك في هذا ولكن الموضوع موضوع فقهى بمعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد توفي ونحن لا نعلم هل سيعفو
عنها؟ ام لا فلا يمكن ان ان نأخذ حق النبي صلى الله عليه وسلم من هنا لانه عليه الصلاة والسلام قد توفي - 00:48:44

فلذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم بالذات فانه يقتل وما عدا ذلك من الجرائم لو فعلها الذمي فانه يخرب بين الامور الاربعة
القتل والاسترقاق والمن والفداء واضح؟ هذا مذهب هذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:49:05

اه ولعله ذكره في كتابه الصارم المسلط على شاتم الرسول. وهو كتاب مخصص في هذا الموضوع. في حكم من شتم الرسول طيب
ويقولون انه الفه لقصة وقعت في زمانه لرجل اه من اهل الذمة اه سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:25

طيب اذا اختار ابن تيمية انه ان سب النبي وسلم تعين قتله. واستدل ايضا دليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل كعب ابن الاشرف
وكان يسب النبي صلى الله - 00:49:44

وعليه وسلم رواه الشیخان طیب ماذا نفعل بمال الذمی هذا الذی انتقض عهده؟ الجواب ماله مال فیه ما معنی مال الفیه تقدم معنا
معنی الفیه وعرفنا ان الفیه هو الماL الذی یأتینا من المشرکین دون قتال وظربنا له امثلا صح نقول لكم الان ماM يدخل فی الفی - 00:49:56

مال الذمی اذا انتقض عهده فماله يعد شيئا. طیب این یوضع؟ یوضع فی مصالح المسلمين العامة. لان الماL لا حرمۃ له فی نفسه بل
هو تابع لمالكه حقیقة. وهذا الماL - 00:50:18

قد انتقض عهده فی نفسه فکذا ماله. اصبح ماله لا حرمۃ له لان هو نفسه قد قد هتك حرمته فرع المسألة الاخیرة اخر مسألة ندرسها
فی هذا الكتاب. قال فرع ويحرم قتله اي الذي انتقض عهده ان اسلم - 00:50:31

يعنی ذمی نقض عهده بوحد من الجرائم السابقة ثم ماذا فعل واسلم. هل یجوز قتله؟ لا طیب حتى لو كان سب النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ذمی كان مسالما ثم سب النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده - 00:50:49

فلما انتقض عهده بسب النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل واسلم هل یقبل منه هذا الاسلام یعنی هل تقبل توبته؟ بالنسبة لنا نقول
بحسب الظاهر هو اسلم هذا امره الى الله - 00:51:09

امرہ الى الله هل هو صادق في اسلامه او غير صادق؟ الله اعلم بنیته. طیب لكن المصنف يقول حتى ولو كان سب النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا یقتل اذا اسلم - 00:51:23

واضح؟ فلماذا قال المصنف؟ ولو كان سب النبي عليه الصلاة والسلام یرید ان یشير الى القول الثاني الذي اختاره ابن تيمية الذي
یقول ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم یقتل حتى ولو تاب - 00:51:36

حتى ولو اسلم یقتل لماذا؟ لانه لا نستطيع ان نقتضي ان نقتضي للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام توفي. لكن مذهب الحنابلة
مذهب الحنابلة ان الذمی اذا انتقض عهده ثم تاب واسلم فانه لا یقتل - 00:51:53

حتى ولو كان سب النبي حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم. ما الدليل الدليل عموم حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام یهدم ما كان قبله. رواه مسلم. وهذا الشخص قد اسلم - 00:52:10

وكل ما كان قبله من ذنوب وجرائم حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم فان الاسلام یهدمه یعنی آآ يعني انه آآ یعفی عنه
واضح يعني یهدم ما قبله. يعني بمعنى انه - 00:52:28

لا ينظر الى تلك الجرائم التي صدرت منه ويفظوا الطرف عنها هذا اخر ما تيسر جمعه بتوفيق الله تعالى ومعونته وصلى الله على
سیدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثیرا. والحمد لله رب العالمين. هذه خاتمة الكتاب وخاتمة الشارحين - 00:52:43

جزاهم الله خيرا في الحقيقة شرح نافع وماتع ومرتب ومهذب ومحرر وفي الحقيقة يعني آآ حرص جدا على بيان المذهب وادلة
الحنابلة وتعليلاتهم وكما ذكرنا في المقدمة انها اعتمد على كتب البهوتی رحمة الله تعالى في شرحه على الاقناع وفي شرحه على

المنتهى. وفي الحقيقة ابدعوا في في ذلك - 00:53:08

يعني جزاهم الله خيرا. اه واسأل الله عز وجل ان تكونوا قد انتفعتم بهذه الدروس وانصح طالب العلم الذي يريد ان يواصل مشواره الفقهي اه ان ينتقل بعد ذلك الى واحد من كتابين اما ان يدرس زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:53:36

العلامة الحجاوي اه او ان يدرس اه كتاب دليل الطالب دليل الطالب لمرعى الكرمي يختار واحداً منها اما هذا واما هذا طيب آآ وسائل الله عز وجل ان يعفو عنا ان حصل منا زلل او خطأ او آآ او زلة لسان او آآ او شيء - 00:53:57

المقصود وهذا وارد بحكم انه آآ درس القاء والالقاء دائمًا يحصل فيه يعني آآ زلة لسان او كلمة غير مقصودة لقد اجتهدت جدة ان اشرح لكم الكتاب كما اراده المصنف. فان كنت قد آآ وفقت في ذلك فهذا بفضل الله عز وجل ومنه - 00:54:25

وان كنت وان كنت لم اوفق في ذلك فهذا مني. ومن من تقصيرني واسأل الله عز وجل ان يعفو عنني وعنكم جميعا. وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:45